جلسة الثلاثاء الموافق 27 من فبراير سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

( )

الطعنان رقما 521، 522 لسنة 2023 جزائي

(1- 3) عقوبات "تعدد الجرائم والعقوبات: الارتباط بين الجرائم: ما لا يعد كذلك". محكمة "محكمة الموضوع: سلطة محكمة الموضوع في تقدير الارتباط بين الجرائم". طعن "الطعن بالنقض: أثر صلاح الموضوع للفصل فيه".

(1) تقدير الارتباط بين الجرائم. من سلطو محكمة الموضوع. عدم اتفاق وقائع الدعوى مع ما انتهى إليه الحكم من قيام الارتباط وتوقيع عقوبة واحدة. خطأ قانوني يستوجب تدخل المحكمة العليا.

(2) حيازة حيوان بدون ترخيص. جريمة لا ترتبط بجريمة إصابة المجني عليهما خطأ نتيجة ترك الحيوان دون قيد وعدم السيطرة عليه. علة ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك باعتبار الجريمتين مرتبطتين. خطأ في تطبيق القانون.

(3) صلاح الطعن للفصل فيه. أثره. التصدي. أساس ذلك.

(الطعنان رقما 521، 522 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2024/2/27)

1- المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. ألا أنه متى كانت وقائع الدعوى لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه الحكم من قيام الارتباط وتوقيع عقوبة واحدة، فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح.

2- ولما كان ذلك وكانت حيازة حيوان بدون ترخيص لا ترتبط بإهمال وخطأ المطعون ضدهما في ترك الحيوان دون تقييد وعدم السيطرة عليه مما أدى إلى إصابة المجني عليهما ذلك أن عدم الترخيص لا يترتب عليها الإهمال وعدم السيطرة على الحيوان وهي ليست عدة أفعال انتظمتها خطة جنائية واحدة تكمل بعضها بعضا بحيث يتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر الجريمتين المسندتين إلى المطعون ضدهما مرتبطتين ارتباطا غير قابل للتجزئة وعاقبهما بعقوبة واحدة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه نقضا جزئيا في هذا الخصوص.

3- ولما كان الموضوع صالحا للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى له عملا بنص المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو الذي سيرد في المنطوق.

المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة

_____

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضدهم وآخر إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنهم بتاريخ 2022/12/10 وسابق عليه بدائرة .....:

المتهمون جمعياً: - حازوا على حيوان (الكلب) المبين بالأوراق دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة، على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهمة الثانية والثالثة:1- تسببا بخطئهما بإصابة المجني عليهما: .....، والطفل .....، وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما وعدم احتياطهما ورعونتهما، وعدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة بأن ترك الحيوان (الكلب) المبين بالأوراق دون تقييد أثناء تنزههما مما أدى إلى عدم السيطرة عليه وهجومه على المجنى عليهما سالفي الذكر، أدى إلى إصابتهم بالإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي المرفق على النحو المبين بالتحقيقات. 2- اصطحبا الكلب سالف الذكر دون تقييد بقلادة مناسبة أثناء التنزه به حال دون السيطرة عليه، على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبتهم طبقا للمادة 394 /1 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات والمواد 1، 12، 15، 17/4، 5، 22 من قانون اتحادي رقم 22 لسنة 2016 بشأن تنظيم الحيوانات الخطرة.

ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بجلسة 2023/2/23 بتغريم كل من المتهمين مبلغ عشرة آلاف درهم على التهمة المسندة إليهم، وتغريم كل من المتهمين الثانية والثالثة مبلغ 10,000عشر آلاف درهم عن التهمتين الثانية والثالثة المسندتين إليهما للارتباط، وإلزامهم بالرسوم المقررة.

استأنف المحكوم عليهم بالاستئنافات أرقام 192، 193، 195 لسنة 2023 جزاء الفجيرة، وبجلسه 2023/5/10 قضت المحكمة حضوريا وبالإجماع بقبول الاستئنافات شكلا، وفي الموضوع: **أولاً بالنسبة للاستئناف المرفوع** من ..... فإن المحكمة تقضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى في حقه لعدم اتباع الطريق الذي رسمه القانون. **ثانيا: بالنسبة للمتهمتين .....و.....:** فإن المحكمة تقضي بتعديل الحكم المستأنف

في حقهما، وذلك بتغريم كل واحدة منهما مبلغ 10 آلاف درهم عن جميع التهم للارتباط مع إلزام المستأنفتين بالرسم المقرر قانونا.

لم يجد الحكم قبولا من النيابة العامة فأقامت طعنيها الماثلان. وقدم المطعون ضدهما مذكرة جوابية طلبا فيها رفض طعن النيابة العامة.

وحيث إن الطعنين أقيما على سبب واحد تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق حينما عمل الارتباط بين التهمتين الأولى والثانية وقضى بعقوبة واحدة رغم عدم قيام حالة الارتباط وانتفائها واختلاف التهمة الاولى عن الثانية مما يعيبه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أن من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. ألا أنه متى كانت وقائع الدعوى لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه الحكم من قيام الارتباط وتوقيع عقوبة واحدة، فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح. ولما كان ذلك وكانت حيازة حيوان بدون ترخيص لا ترتبط بإهمال وخطأ المطعون ضدهما في ترك الحيوان دون تقييد وعدم السيطرة عليه مما أدى إلى إصابة المجني عليهما ذلك أن عدم الترخيص لا يترتب عليها الإهمال وعدم السيطرة على الحيوان وهي ليست عدة أفعال انتظمتها خطة جنائية واحدة تكمل بعضها بعضا بحيث يتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر الجريمتين المسندتين إلى المطعون ضدهما مرتبطتين ارتباطا غير قابل للتجزئة وعاقبهما بعقوبة واحدة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه نقضا جزئيا في هذا الخصوص.

ولما كان الموضوع صالحا للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى له عملا بنص المادة 249/2 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو الذي سيرد في المنطوق.

حكمت المحكمة: بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا في ما قضى به من عقوبة على المطعون ضدهما في الاستئنافين رقمي 193، 195 لسنة 2023، والقضاء مجدداً في موضوع الاستئنافين بتأييد الحكم المستأنف في ما قضى به من عقوبة على المطعون ضدهما وإلزامهما بالرسم المقرر.